ولايشارك فعل مضارع وقوله الاب مفعوله والولد
عطف عليه وقوله في نفقة ولده يرجع الى الاب وقوله
ابويه يرجع الى الولد اي وفي نفقة ابويه وقوله احد
بالرفع فاعل ولايشارك اما انه لايشارك الاب احد في
النفقة على طفله فلما تلونا وذكرنا من المعنى وروى
الخصاف والحسن ان الولد البالغ تجب نفقته على الابوين
اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب
نفقته على الاب وحده واما انه لايشارك الولد في نفقة
ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ولا تاويل لهما في مال غيره ويجب على
الذكور والاناث على السواء في الصحيح وقيل على قدر
الارث وبه قول الشافعي واحمد ايضا وتجب النفقة ايضا
لقريب محرم يعني لذي رحم محرم فقير عاجز عن الكسب
لصغره او لانوثته او لعمى او للزمانة لتحقق العجز
بهذه الاعذار وانما تجب بقدر الارث لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيتقدر الوجوب
بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى
الوارث ذي الرحم المحرم ومثله مشهور فجاز التقييد
بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وقال الشافعي
لا تجب النفقة الا لقرابة الولاد لانه لا بعضية بينهم
فلا تجب كنفقة بني الاعمام وبه قال مالك وعن احمد تجب

لقريب

لقريب وارث ولنا ما قلنا وانما تجب نفقة ذي الرحم المحرم
على الشخص لو كان موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز
ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة
واولاده الصغار فان العجز فيه غير مانع وقيل اذا كان فقيرا
زمنا او اعمى او نحوه تجب نفقة اولاده في بيت المال
كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا اذا كان
موسرا والابن فقير زمن او نحوه او يكون من اعيان الناس
يلحقه العار بالتكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر
الخصاف ان نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا اذا كان
محتاجا اليه وهنا قيد اخر لم ينبه عليه الشيخ وهو ان يكون
ذو الرحم المحرم مسلما لان اختلاف الدين يمنع هنا بخلاف
قرابة الولاد والزوجية ثم اليسار هنا مقدر بنصاب
حرمان الصدقة عند ابي يوسف وعن محمد انه قدر بما
يفضل على نفقته ونفقة عياله كل يوم وقالوا الفتوى على
الاول وصح بيع الاب عرض ابنه الغايب اذا كان فقيرا
لاجل النفقة لا يصح بيع عقاره لنفقته اي لاجل
نفقته اي الاب وهو يرجع الى الصورتين جميعا وهذا
استحسان وهو قول ابي حنيفة لان له تملك مال الابن
عند الحاجة وبيع المنقول من باب الحفظ بخلاف العقار
لانه محصن بنفسه وقالا وهو القياس لا يجوز له ذلك
كما في بيع العقار واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير

والكبير

Copyright © King Saud University